

194403 - حكم الوضوء قبل دخول الوقت لصاحب الحدث الدائم

السؤال

أنا معلمة أسكن في مكة ، وبالتحديد في الشرائع ، وعملي في الطائف ، وأخرج مع أذان الفجر ، وأجد معاناة في الوضوء ، لأنني أحياناً تكون الإفرازات مستمرة معني ، وأحياناً يكون معها دم ، أي استحاضة .

فهل يصح لي أن تتوضاً قبل أذان الفجر في منزلي ؟

لأن الباص يأتيني مع أذان الفجر ، ونصلني في مسجد المحطة ، ولا أستطيع الوضوء في حمامات المحطة ؛ لأن الوقت لا يسمح لي إلا بالصلاحة فقط ، ولا يريدون التأخير .

الإجابة المفصلة

أولاً :

نزول الإفرازات بشكل مستمر ، يلحق بصاحب الحدث الدائم ، كالاستحاضة ومن به سلس البول فإن كان ينقطع وقتاً يتمكن به صاحب العذر من الوضوء والصلاحة لزمه تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت ، ما دام يتمكن من الصلاة فيه .

ومن كانت هذه حالة ، فله الوضوء قبل دخول الوقت ، وهو على طهارته ما لم يتيقن الحدث فتبطل طهارته ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحده حمى يتوضأ) رواه البخاري (6954) ومسلم (225).

وروى مسلم (224) عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تقبل صلاة بغير طهور).
وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم : (39494).

ثانياً :

من تصيبها هذه الإفرازات بشكل مستمر ، فإنها تصلي بحسب حالها ، لكن يجب عليها أن تتوضاً لكل صلاة ، بعد دخول وقتها ، عند جمهور أهل العلم ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلأاظهر أفاد الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا إنما ذلك عزق وليس بحنيض فإذا أقبلت حيضتك فدع عن الصلاة وإذا أذرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) وفي لفظ : (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) رواه البخاري (228).

قال العيني رحمه الله قوله : " وتوضئي لكل صلاة " أي : لوقت كل صلاة ، واللام للتوقيت ، كما في قوله تعالى : (أقم الصلاة لدلك الشمس) ... " انتهى من " شرح سنن أبي داود " (2/86)

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (3/333) : " والوضوء واجب لوقت كل صلاة عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة : (أنها تتوضاً لكل صلاة) " انتهى .

وينظر جواب السؤال رقم : (22843)، ورقم : (44980).

ثالثاً :

إذا كان الوضوء بعد دخول الوقت يشق عليك مشقة زائدة ، ويوقعك في شيء من الحرج ، فالذى يظهر من الحال التي ذكرت أنه لا حرج عليك - إن شاء الله - في الوضوء قبيل أذان الفجر ، عند استعدادك للخروج من المنزل مع الباص ؛ فقد ذهب بعض أهل العلم - ممن يأمر صاحب العذر بالوضوء لكل صلاة - إلى عدم اشتراط دخول الوقت ؛ بل إذا توضأ قبل الوقت ، ثم دخل عليه الوقت : فطهارته صحيحة ، وقد صدق عليه - أيضاً - أنه توضأ لهذه الصلاة .

وهو مذهب قول أبي حنيفة ، واصحابه أبي محمد .

ينظر : "الموسوعة الفقهية" (3/212).

بل إن مذهب الإمام مالك في أصل المسألة : أن الوضوء من الحدث الدائم مستحب وليس بواجب .

قال ابن عبد البر رحمة الله :

"وَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضِي وَلَا عَلَى صَاحِبِ السَّلِسِ وُضُوءًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ بِهِ حَدَّاً .

وَقَدْ قَالَ عِكْرِمَةَ وَأَيُّوبَ وَغَيْرُهُمَا : سَوَاءٌ دَمُ الْإِسْتَحَاضَةِ أَوْ دَمُ جُرْحٍ : لَا يُوجِبُ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ وُضُوءًا .

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضِي إِلَّا أَنْ تَغْسِلَ غُسْلًا وَاحْدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى حَدِيثِ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ . وَالْوُضُوءُ عَلَيْهَا عِنْدَهُ اسْتِحْبَابٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ الدَّائِمَ ، فَوَجْهُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِحْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنَّ الْوُضُوءَ عَلَى الْمُسْتَحَاضِي غَيْرُ وَاجِبٍ رَّبِيعَةُ وَعِكْرِمَةُ وَأَيُّوبُ وَطَائِفَةٌ "انتهى .

"التمهيد" (16/98). وينظر أيضاً (16/94)، (22/109).

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله ، في أحد قوله . قال :

"وَقَالَ آخَرُونَ لَا تَتَوَضَّأُ إِلَّا عِنْدَ الْحَدَثِ وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ وَمَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ إِلَّا مَالِكٌ يَسْتَحْبِبُ لَهَا الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ "انتهى من "الاختيارات الفقهية" ، للباعلي (15).

فإذا كان أصل الحكم مختلفاً فيه بين أهل العلم اختلفاً معتبراً سائغاً ، والزيادة التي في الحديث ، وفيها الأمر بالوضوء لكل صلاة : اختلف في رفعها ووقفها ، وجزم الدارقطني وغيره من النقاد بأنها موقوفة على عروة بن الزبير ، وليس مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ينظر : "العلل للدارقطني" (14/437)، (14/140) وما بعدها ، وأيضاً : "فتح الباري" لابن رجب (71-2/74).

فإذا كان أصل الحكم فيه مثل ذلك الخلاف المعتبر ، فطروع مشقة خاصة ببعض المكلفين ، يتوجه معه التيسير بأخذ القول الآخر المعتبر والتوسعة به ، ومن قواعد الشرع : رفع الحرج ، وأن الأمر إذا ضاق اتسع ، مع أنه ينبغي مراعاة الخلاف ، والاحتياط للعبادة بأن يأخذ صاحب العذر بقول الجمهور في عموم الأحوال التي لا يلحقه فيها بهذا القول حرج ظاهر ، أو مشقة ظاهرة غير معتادة .

والله أعلم .